فلا فدية عليه لانه افطر بعذر معتاد ولا قضا لعجزه عنه وبعا يابها فيقال مسلم مكلف افطر عمدا
في رمضان ولم يلزمه قضا ولا كفارة ومن تقريرنا علمت ان الكاف في قوله كسفر للتمثيل لا
للتنظير قوله على قوله كسفر تنظير لا تمثيل بل هو تشبيه تاج وفيه نظر قوله من عوفي فهم منه انه
لو عوفي قبل اطعام تعين القضا كمغصوب عوفي قبل احرام نائبه كما ذكره في شرح الاقناع
وبخطه ايضا على قوله من عوفي اي فانه يجزيه الاطعام ولا قضا عليه الا ان عوفي قبل غروب يوم فيقضيه
وجوبا تاج قوله وكره صوم لعل الفرق بينه وبين اتمام الصلاة زيادة المشقة غالبا قوله حرما
اي حيث لا علة لسفره الا الفطر فالمرض ومنه يعلم انه لو اراد السفر لتجارة مثلا فاخر السفر الى
رمضان ليفطره انه يجوز له ذلك فتدبر قوله ثقة اي مسلم عدل ما لم يكن المريض طبيبا ولو فاسقا
كافيا فاسقا نفسه وكتقويم جزا صيد مع عدلين فقط تاج وبخطه ايضا على قوله ثقة حتى من به
رمد يخاف بترك الاكتحال فيجوز له الفطر قوله تشبيه اي او ذكره او مثناة قوله ككبير اي
ما لم يكن من عذر معتاد كمرض او سفر كالكبير فالمرض ولعل حكم زوجته او امته التي ليس له غيرها
كذلك انتهى قوله اولى من حايض لتحريمها بنص القران قوله وتتعين الخ فالمرض ولعل مثله لو امكنه
وطء من لزمها الامساك كطاهرة ونحوها اثنا النهار قوله من لم تبلغ ومغطاة اولى من صغيرة صلية
تاج قوله ومرضع اي ولو ام قوله ويلزم من يمون الولد الخ اي فورا فلا يؤخر الى وقت القضا خلافا للنهاية
في تجويزه ذلك فقوله فيما بعد وتجزي الى واحد جملة اي مع حرمة التاخير حيث لم يد فعها الا
في اخر يوم او يحمل على معنى تكريرها لواحد قوله اطعام ولا يسقط بعجز وكذا كبير وما يوس
قوله وظير اي غير ام قوله فلا تغير لبنها الخ علم انه لا يحرم عليها ذلك لكن لو قصدت الاضرار
اثمت كما قال ابن الزاغوني وقال ابو الخطاب تاثم حيث تاذى الصبي اي مطلقا قوله وتجبر على
فطرها اي يجبرها الحاكم على ذلك قبل ذلك قبل فسخ الاجارة وظاهره سوى كان الاجبار
بطلب المستاجر اولا وسوا قصدت الاضرار اولا فيحرم عليها ذلك وهذا قول ابي الخطاب
قال في الفروع وهو متجه انتهى وقال ابن الزاغوني ان قصدت الاضرار اثمت وكان للحاكم الزامها
بالفطر بطلب المستاجر وجزم به في الاقناع وبخطه على قوله وتجبر على فطر اي بطلب مستاجر
قوله فيه اي فلا يصح ولو عن رمضان اخر وعن يوم من رمضان في يوم ثان منه في عامه تاج
فصل قوله لكل يوم اي لصوم او واجب صومه قوله بمناف يعني للصوم لا للنية قوله ان كان
غدا بالنصب على اضمار اسم كان اي ان كان الصيام غدا وداعلي تقديره قوة الكلام ومن كلامهم
اذا كان غدا فاتني كذا في المطلع وذكر ما يقتضي جواز تصرفه قوله ففرضي قال في المطلع كذا بخط
المص يعني الموفق بيا المتكلم اي الذي فرضه الله علي انتهى والله اعلم قوله لم يجزيه والفرق
بين ما هنا والزكاة حيث قالوا واخرج زكاته وقال هذا عن مالي الغايب ان كان سالما
والا فعن الحاضر انه يجزيه ان تعيين المزكى ليس شرطا بخلاف الصوم الواجب فتنبه وان الظاهر
الاصل في المال الغايب السلامة والاصل في رمضان عدم دخوله قوله او نذرا او كفارة ظهار
ظاهر الشرح انه عطف على قوله ونفلا فتكون نية القضا مع كل من نية النفل والنذر والكفارة
فتبطل

فتبطل نية التشريك بينها فيها في الصور الثلاث فتبقى نية الصوم مجردة عن الواجب فيكون
نفلا ويصح من غير من عليه واجب ويشكل فيمن هو عليه والاولى عطفه جمع النفل مع كل صورة من
الواجبات الثلاث او يحمل القضا على قضا غير رمضان كقضا نذر او كفارة تاج ملخصا قوله
او كفارة ظهار الاظهر اسقاط ظهار من قوله فنفل خالف فيه صاحب الاقناع فقال بعدم صحة
النفل ايضا لان من عليه قضا رمضان لا يصح تطوعه قبله وكذا القول في قوله ومن قطع نية قضا
الى نفل فتدبر واجاب من صحح عما ذكر بانه ربما جاز تبعا وان لم يجز استقلالا قال بدليل صحة
الفرض نفلا في وقت النهي انتهى وفيه شي فليحرر قوله في العزم والقصد يفهم منه المغايرة بينهما
وقد قال النووي النية القصد وهو عزيمة القلب فتعقبه الكرماني بان المتكلمين قالوا
القصد الى الفعل هو ما نجده في انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف
بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي ايضا مشعر بالمغايرة
بينهما كما ذكر ذلك الجلال السيوطي في تاليف سماه منتهى الامال في شرح حديث انما الاعمال
قوله والا اي بان نوى التبرك او لم ينو شيئا قوله بنيته اي مع نية الصوم او سببها قوله جزما اي وقد
بيتت النية قوله او نام جميعه وقد بيتت النية قوله فقط لتكليفه دون مجنون لعدم تكليفه
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يتصل جنونه باغما محرم والا فيقضي كما تقدم نظيره في الصلاة قوله ولو
بعد الزوال اي ولو قبل الغروب قوله فيصح تطوع من طهرت الخ بخلاف ما لو قلنا بانه يحكم بالصوم
الشرعي من الفجر فانه لا يصح التطوع ممن ذكر لعدم الاهلية قوله او اسلم في يوم من غير رمضان

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

الافساد الابطال والكفارة عقوبة او زاجر
وهو اصح بستر الذنب والاكل ايصال جامد الى الجوف من الفم ولو بغير مضغ ولو لم يتغذ او لم يعتد
خلافا لما في الايمان فيهما والطعام مخصوص بما يوكل عادة او يشرب عادة تفكها او اقتياتا او
تداويا خلافا فيه للايمان والشرب هو ايصال مايع الى الجوف من الفم ولو وجورا اقتياتا او
تفكها او تداويا خلافا فيه للايمان ايضا والحجامة شرط ظاهر الجلد المتصل قصد الاخراج
الدم من الجسد دون العروق فان الفصد قطعها فان فقد الفصد تجرح وشرط الحجامة
كونها في قفا قيل او بقية الراس او الرقبة قوله بما علم اي لا ان شك قوله او اثمد او كحل الاسود قوله
مطلقا بمايع ويغذي او لا كحصاة ولو بطرف سكين من فعله او فعل غيره باذنه فسد صومه قوله علك
العلك كل ما يعلك من لبان وغيره فلا يبتل مصباحه قوله او وصل الى جوفه وان بصق نخامة
بلا قصد من مخرج الحا المهملة لم يفطر قوله او نخامة اي وابتلعها كما سياتي قوله فابتلع شيا من ذلك
قال في المبدع قوله اذا تنجس فمه بدم او قي او نحوه فبلعه افطر نص عليه وان قل لامكان
التحرز منه ولان الفم في حكم الظاهر فيقتضي حصول الفطر بكل ما يصل اليه لكن عفي عن الريق
للمشقة وان بصقه وبقي في فمه فابتلع ريقه فان كان معه جز من النجس افطر به والا فلا
انتهى شيخنا م خ وجزم بذلك صاحب الاقناع في الباب بعده قوله فامنى لا ان امذى او
امنى بنظرة صرح به في الاقناع قوله او استمنى اي استدعى خروجه جوهري قوله او حجم في القفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)